

إعلان

دعوة لحضور الاجتماع السابع والخمسين للجمعية العامة العادية لمساهمي بنك الخليج ش.م.ك.ع.

يسر مجلس إدارة بنك الخليج ش.م.ك.ع دعوة المساهمين الكرام لحضور الاجتماع السابع والخمسين للجمعية العامة العادية المقرر عقده في فندق ومنتجع شاطئ النخيل - البدع - قاعة جاوة - في تمام الساعة 10:00 من صباح يوم الأربعاء الموافق 2018/03/07 وذلك للنظر في جدول الأعمال أدناه.

يرجى من السادة المساهمين الكرام مراجعة الشركة الكويتية للمقاصة على العنوان التالي: (منطقة شرق - شارع الخليج العربي - برج أحمد - الدور الخامس) لاستلام بطاقات الدعوة والتوكيلات ونسخة عن البيانات المالية للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2017 و جدول الأعمال، خلال أوقات العمل الرسمية. وبناء على تعليمات وزارة التجارة والصناعة، فإن تسليم بطاقات الدعوة باليد لن يتم إلا للمساهم ذاته أو من ينوب عنه بموجب كتاب خطي من المساهم نفسه. وفي حالة كون المساهم شركة، تسلم الدعوة لمندوب الشركة بموجب كتاب رسمي موقع من قبل أحد الأشخاص المخولين بالتوقيع ويختم بختم الشركة. وللاستفسار يرجى الاتصال بالشركة الكويتية للمقاصة على الهاتف رقم 22464579.

جدول أعمال الاجتماع السابع والخمسين للجمعية العامة العادية لمساهمي بنك الخليج ش.م.ك.ع.

- 1) سماع تقرير مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 2017/12/31 والمصادقة عليه.
 - 2) سماع تقرير مراقبي الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 2017/12/31، والمصادقة عليه.
 - 3) مناقشة البيانات المالية وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية في 2017/12/31 واعتمادها.
 - 4) سماع التقرير الخاص بأية مخالفات رصدتها الجهات الرقابية وأوقعت بشأنها جزاءات على البنك (إن وجدت).
 - 5) سماع تقرير التعاملات التي تمت أو ستتم مع أطراف ذات الصلة.
 - 6) الاستقطاع للإحتياطي القانوني نسبة 10 % بمقدار 5,042,000 د.ك.
 - 7) الموافقة على اقتراح مجلس الإدارة بتوزيع أرباح نقدية عن السنة المالية المنتهية في 2017/12/31 بواقع 9 % (تسعة بالمائة) أي بواقع 9 فلوس (تسعة فلوس) لكل سهم، ويستحق هذه الأرباح النقدية المساهمون المقيدون في سجلات البنك في نهاية يوم الاستحقاق المحدد له تاريخ 2018/03/29 ويتم توزيعها بتاريخ 2018/04/04.
 - 8) الموافقة على صرف مكافأة أعضاء مجلس الإدارة والبالغه -/135,000 د.ك مائة وخمسة وثلاثون ألف دينار كويتي) عن السنة المالية المنتهية في 2017/12/31.
 - 9) الموافقة على تفويض مجلس الإدارة بشراء أو بيع أو التصرف في أسهم البنك بما لا يتجاوز 10 % من إجمالي عدد الأسهم وذلك لمدة ثمانية عشر شهراً.
 - 10) الموافقة على تفويض مجلس الإدارة بإصدار سندات بكافة أنواعها، بالدينار الكويتي أو بأي عملة أخرى يراها مناسبة داخل أو خارج دولة الكويت وبما لا يتجاوز الحد الأقصى المصرح به قانوناً أو ما يعادله بالعملة الأجنبية وذلك وفقاً لتعليمات بنك الكويت المركزي بشأن تطبيق « معيار كفاية رأس المال - بازل 3 » والقواعد القانونية ذات الصلة، مع تفويض مجلس الإدارة بتحديد نوع تلك السندات وعملتها ومدتها وقيمتها الإسمية وسعر الفائدة وموعده الوفاء بها ووسائل تغطية قيمتها وقواعد طرحها واستهلاكها وسائر شروطها وأحكامها وذلك بعد أخذ موافقة الجهات الرقابية المختصة، ولمجلس الإدارة أن يستعين بمن يراه من المؤسسات المختصة في تنفيذ كل أو بعض ما تقدم.
 - 11) الموافقة على التصريح بمنح فروض أو سلف بالحساب الجاري أو تقديم تسهيلات أو كفالات وخطابات ضمان وكافة المعاملات المصرفية لأعضاء مجلس الإدارة - وفقاً لئذات الشروط والقواعد التي يطبقها البنك بالنسبة للغير من عملائه - وذلك وفقاً للمادة 69 من القانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية.
 - 12) الموافقة على المعاملات التي تمت مع أطراف ذات صلة خلال السنة المالية المنتهية في 2017/12/31، وتفويض مجلس إدارة البنك في التعامل مع الأطراف ذات الصلة خلال السنة المالية التي تنتهي في 2018/12/31 وحتى تاريخ انعقاد الجمعية العامة السنوية العادية لمساهمي البنك للنظر في جدول الأعمال العادي عن السنة المالية التي تنتهي في 2018/12/31.
 - 13) مناقشة إخلاء طرف السادة أعضاء مجلس الإدارة في ما يتعلق بتصرفاتهم القانونية والمالية والإدارية عن السنة المالية المنتهية في 2017/12/31.
 - 14) انتخاب أعضاء مجلس إدارة البنك للدورة القادمة لفترة ثلاث سنوات (2018 - 2020).
 - 15) تعيين أو إعادة تعيين مراقبي حسابات البنك للسنة المالية التي تنتهي في 2018/12/31، وتفويض مجلس الإدارة بتحديد أتعابهما.
- وفي حال عدم اكتمال النصاب القانوني لانعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية يؤجل الاجتماع لمدة أسبوع ليعقد الاجتماع المؤجل بتاريخ 15 مارس 2018 بذات المكان المذكور أعلاه في تمام الساعة 11 صباحاً. ويعتبر هذا الإعلان كدعوة للاجتماع المؤجل دون الحاجة لتوجيه أي دعوة جديدة وذلك وفقاً للمادة (143) من قانون رقم (1) لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات.

رئيس مجلس الإدارة